

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الخ أي ولو دخل في المسجد فيخرج يساره من نعلها ويضعها على ظهر نعلها ثم يخرج يمينه من نعلها ويضعها في المسجد ثم يضع اليسار فيه فقد جمع بين الابتداء بخلع اليسار والدخول باليمين اه ع ش .

قوله ( ولقصد التجمل ) أي في حضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قوله ( كما هو ) أي التساهل وقوله ( هنا ) أي في التوضيح قوله ( استرواحا ) أي طلبا للراحة عن تعب التحقيق قوله ( على الرأس ) أي بلا قلنسوة قوله ( أو نحو قلنسوة الخ ) بالجر عطف على الرأس قوله ( وهو ) أي شديد الضعف قوله ( ولا في فضائل الأعمال ) عطف على مقدر أي لا في غير الفضائل ولا في الفضائل قوله ( عادة ) أي بحسب عادة أمثاله قوله ( وعليه ) أي ما يزيد على اللائق قوله ( كيفيتها ) أي من حيث اللف واللون قوله ( وعكسه ) أي مروءة سوقي بلبس عمامة فقيه قوله ( بعادته ) أي عادة أمثاله في زمانه ومكانه قوله ( وسيأتي ) أي في الشهادات قوله ( لأن فيه حينئذ ) أي في الخرم مع كونه متحملا للشهادة قوله ( بإزرائها ) أي ترك العمامة فكان ينبغي تذكر الضمير في قوله عدم نديها من أصلها قوله ( خلاف ذلك ) أي خرم مروءة لابسها إذا اطردت عادة محله بتركه .

قوله ( وفي حديثين الخ ) تأكيد لقوله فإن أصل وضعه الخ والواو بمعنى بل قوله ( لم تنخرم بها ) يعني بلبس العمامة قوله ( ونزول أكثر الملائكة ) أي وصحة نزول الخ قوله ( ولا بأس بلبس القلنسوة ) أي ولا بلبس العمامة فلا قلنسوة ولا بشد عصاية على الرأس والجبهة بلا عمامة كما مر عن السيوطي قوله ( اللاطية بالرأس ) أي اللاصقة به قوله ( المضربة الخ ) أي المحشوة صفة بعد صفة للقلنسوة قوله ( وبلا عمامة ) عطف على قوله تحت العمامة قوله ( وبقول الراوي الخ ) متعلق بقوله قد يتأيد الخ قوله ( قد يتأيد بعض ما اعتاده ) كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى بإثبات لفظة بعض ولا ثبوت لها في أكثر النسخ مصطفى الحموي قوله ( وتميز الخ ) عطف على قوله ترك العمامة قوله ( ورعاية قدرها الخ ) أي العمامة . قوله ( لكن بتسليم ذلك ) أي التأيد قوله ( أولئك ) أي بعض الحفاظ أو الكثيرون من العلماء قوله ( وجاء في العذبة الخ ) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها ع ش أقول بل المراد بالعذبة هنا ما يشمل إرسال طرف العمامة كما في المغني والأسنى عبارة الأول والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الأفضل إرخاؤه اه وكذا في الأسنى إلا أنه قال بدل الاستدراك وصح في إرخائه خبر مسلم عن عمرو بن

دينار قال كَأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفها بين كتفيه اه قوله ( ناصة الخ ) صفة لأحاديث الخ قوله ( ولأجل هذا ) أي مجيء تلك الأحاديث في العذبة قوله ( بأن المراد بله فعل العذبة ) أي بأن مراد الشيخين بقولهما له فعل العذبة .